مدى سلطة الأب على مال ولده

د. بسام حسن العف *، **د. ماهر أحمد السوسي** **

سلم البحث في ١٧/٩/٢٠١٢م
اعتمد للنشر في ٨/١٠/٢٠١٢م

ملخص البحث:

كثر اليوم اعتداء بعض الآباء على أموال أبنائهم، وكثرت الخصومات بين الآباء والأبناء حول هذه القضية، وقد تتقطع الأرحام بسبب ذلك، من أجل ذلك حاول الباحثان دراسة هذه القضية من خلال البحث في مدى سلطة الأب على مال ولده، وما له من حق في هذا المال، وخصوصاً بعد ما اتكأ كثير من الآباء في الاعتداء على أموال أبنائهم على بعض نصوص فهمت فهمًا سقيمًا، وبعد دراسة ما ورد عن العلماء في هذه المسألة تبيّن للباحثين أن من الفقهاء من يقول بحق الأب في مال ولده حتى وإن تجاوز حاجته، ومنهم من يقيد هذا الحق بحدود حاجته، وتوصل الباحثان إلى أن الراجح في هذه المسألة هو تقييد حق الأب في مال ولده بقدر حاجته، وليس من حقه تجاوز ذلك، وحتى توصل الباحثان لهذه النتيجة فإن الدراسة اقتضت التعرض لموضوعات الأهلية وحدود تصرفات الأب في مال ولده ومن ثم حق الأب في مال ولده.

Abstract:

Today some parents assaulted their children, money and numerous discounts between parents and children on this issue, has severed wombs because of it, for it tried to researchers studying these districts by searching the authority of the father on the money that his son, and its right to this money, and especially after recline many parents in the attack on the money their children to talk Messenger of Allah - peace be upon him - "You and your money are the owner of your father", and after examining the reported scientists in this issue researchers found that of the scholars who say the absolute right of the father in his son's wealth, Some of

---

* الأستاذ المساعد في كلية الدعوة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية غزة.

** الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة.

them restrict this right, and reach the researchers to be more correct in this issue is to restrict the right of the father in the money their son as much as he needs, and that right is not absolute, and even reached the researchers for this result, the study required exposure to topics eligibility and limits the actions of the father in the money that his son and then the father's right in his son's wealth.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد r وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد.

إن الإسلام دين العدل، أعطى كل ذي حق حقه، ونظم العلاقات بين مختلف الناس على اختلاف الروابط بينهم، ومن ذلك أنه حدد طبيعة العلاقة ما بين الآباء والأبناء، وبين حقوق وواجبات كل منهم، ولكن النوازع الإنسانية قد تطغى في وقت من الأوقات فيقتضي طغيانها أن يدعي الأب ما ليس له، وأن يتفلت الولد مما عليه، وقد تتدخل الموروثات المجتمعية الخطأ، والثقافة المغلوطة، فيقرر الناس من خلالهما ما لم يقرره الشرع، وفي كل ذلك شقاء للناس، فينتشر الخلاف بينهم، ويفشو النزاع، وتضيع الحقوق بعد أن بينها الشرع.

ومن ذلك سلطة الأب على مال ولده، وحقه فيه، بحيث يدعي كثير من الآباء أن لهم الحق المطلق في مال أبنائهم، وقد يصل الأمر إلى ظلم هؤلاء الأبناء بالتصرف السيء في أموالهم، من أجل ذلك قام الباحثان بدراسة قضية "**مدى سلطة الأب على مال ولده**"، وذلك حسب الخطة الواردة في هذه المقدمة.

أهمية البحث:

١. تكمن أهمية البحث في حسم مادة النزاع التي قد تقوم بين الآباء والأبناء حول حق الأب في مال ولده، وبيان وجه الحق في هذه القضية.
٢. بيان القول الصحيح في هذه المسألة يمنع الاعتداء على فرض من فرائض الإسلام، وهو صلة الأرحام التي قد تتقطع نتيجة الخلاف ما بين الأولاد وآبائهم حول هذا الموضوع.

٣. صيانة حقوق الأولاد من الاعتداء عليها، وبيان حدود التصرف الصحيح في هذه الأموال حال ولاية الآباء عليها.

خطة البحث

يتكون البحث من أربعة مباحث وخاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: أهلية الولد أنواعها وحالاتها.

المبحث الثاني: الولاية على الولد.

المبحث الثالث: أخذ الوالد من مال ولده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ الوالد من مال ولده إن كان محتاجًا إليه.

المطلب الثاني: أخذ الوالد من مال ولده إن لم يكن محتاجًا إليه.

المبحث الرابع: حكم اشتراط الأب جزءًا من مهر ابنته لنفسه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

أهلية الولد أنواعها وحالاتها

أولا: تعريف الأهلية:

الأهلية لغة: الصلاحية والاستحقاق(١)؛ تقول: (فلان أهل لكذا، أي هو يستحقه)، و(هو أهل لهذا العمل؛ أي يصلح لأن يقوم به).

والأهلية اصطلاحًا: صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحًا؛ لأن تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات، وتصح منه التصرفات(٢).

ثانيًا: أنواع الأهلية:

والأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، ومناطها الحياة الإنسانية، وأساسها الذمة، وهي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبتت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره، وبهذه الصفة تستقل ذمة الولد عن أبيه(٣).

وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية الإنسان لأن يعتدّ شرعا بأقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبرًا شرعًا وترتبت عليه أحكامه، ومناطها العقل والتمييز؛ فأهلية الأداء هي المسئولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل(٤)، وهذه الأهلية تمنح الولد نوع استقلالية عن أبيه.

ثالثًا: حالات الأهلية:

أ. حالات أهلية الوجوب:

أهلية الوجوب لها حالتان:

الحالة الأولى: أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الشخص للإلزام فقط، أو هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له، وتثبت للجنين في بطن أمه، باعتباره نفسًا مستقلةً عن أمه ذا حياةٍ خاصةٍ، فإنه صالح لوجوب الحقوق له من وجهٍ فإنه تثبت له حقوق لأنه يرث ويوصى له ويستحق في ريع الوقف ولكن لا تجب عليه لغيره واجبات(٥)؛ لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه.

الحالة الثانية: أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أو هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وثبوتها عليه، وهذه تثبت لكل إنسان منذ ولادته، فهو في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه، على أية حال كان، في أي طور من أطوار حياته، له أهلية وجوب كاملة، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب، فتثبت له أهلية الوجوب الكاملة، لكمال ذمته حين ولادته من كل وجهٍ، فيكون بهذا صالحًا لوجوب الحقوق له وعليه، فيجب عليه ما كان المقصود منه المال ويحتمل النيابة، فإنه يؤدي عنه، لوجوبه عليه كالغرم والعوض، ويجب عليه ما كان صلةً شبيهةً بالمؤن كنفقة القريب، أو كان صلةً شبيهةً بالأعواض كنفقة الزوجة، فإنه يؤدى عنه، وتستقل ذمة الولد عن أبيه في ذلك(٦).

ب - حالات أهلية الأداء:

أهلية الأداء لها حالات ثلاث:

الحالة الأولى: العدم مطلقًا: أي عدم أهلية الأداء أصلا، أو فقدها أصلا: وذلك

بعدم الاعتداد بأقواله وأفعاله مطلقًا، وتثبت للصغير قبل سن البلوغ، وللمجنون في أي سن كان، فكل منهما لا عقل له، وعليه فلا أهلية أداء له، وتصرف كل منهما من أقوال وأفعال ملغاة ولا تترتب عليها آثار شرعية، وعقود كل منهما وتصرفاته باطلة، اللهم إذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ ماليًا لا بدنيًا.

الحالة الثانية: **ناقص أهلية الأداء**: وتجعل الشخص أهلاً لصدور بعض الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد بها شرعاً، وتبدأ هذه الأهلية بطور التميز حيث ينتهي طور الطفولة، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ، لقدرته حينئذٍ على فهم الخطاب، ولو على سبيل الإجمال، ولقدرته على القيام ببعض الأعباء، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، وهي التي تناسبه ما دام نموه لم يكتمل جسمًا وعقلا، وتجب في ماله الزكاة، ويجب عليه تجاه الغير ضمان المتلفات، وأجرة الأجير، ونفقة الزوجة والأقارب، ونحو ذلك؛ فإنها تجب في ماله؛ لأن المقصود منها هو المال، وأداؤه يحتمل النيابة، فيصح للصبي المميز أداؤه، فإن لم يؤده أداه وليه(٧).

وأما ما كان منها عقوبة القصاص، فإنه لا يجب عليه؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بالتقصير، فلا يصلح سبباً للعقوبة؛ لقصور معنى الجناية في فعله، ولكن تجب في فعله الدية؛ لأنها وجبت لعصمة المحل – أي عصمة دم المقتول -، والصبِا لا ينفي عصمة المحل؛ ولأن المقصود من وجوبها المال، وأداؤه قابل للنيابة، أما تصرفاته المالية تجاه نفسه، ففيها تفصيل نص عليه الحنفية على النحو الآتي:

أ- **تصرفاته النافعة له نفعا محضًا**: فتقع صحيحة، كقبوله الهبات والصدقات بدون إذن وليه، لأنها خير على كل حال.

ب- **تصرفاته الضارة له ضرراً محضاً**: كتبرعاته، وإسقاطاته، فلا تصح أصلاً ولو أجارها وليه، فهبته، ووصيته، ووقفه، وطلاقه، وإعتاقه، كل هذه باطلة ولا تلحقها إجازة وليه، ولا تنعقد، لأنه لا يملك مباشرتها في حق الصّغير فلا

يملك إجازتها.

ج- **تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به:** فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن وليه بها، فإن أجاز وليه العقد أو التصرف نفذ، وإن لم يجزه بطل.

د- ويلتحق بالصبي هنا المعتوه، فإن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده، ولكنه ضعيف العقل ناقصة، ولهذا ألحق بالصبي المميز في الأحكام؛ لأنّه قاصر العقل مثل الصبي، وإن كان قويّ البدن(٨).

الحالة الثالثة: كامل أهلية الأداء: وتجعل الشخص أهلاً للإلزام مطلقاً وقابليته للإلزام وتثبت لمن بلغ الحلم عاقلا، فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلا رشيدًا، وعندها تكتمل ولايته المالية على نفسه فلو بلغ سفيهاً(٩) فإن الولاية تستمر الولاية عليه حتى يرشد(١٠).

المبحث الثاني
الولاية على الولد القاصر

تعريف الولاية:

١ - **الولاية لغة: من الفعل (ولي)** ومنه: (الولي)، والوَليُّ لغة له عدة مَعانٍ منها: المُحِبُّ، وهو ضِدُّ العَدُوِّ، ومنها الصَّدِيقُ والنَّصِيرُ مِن وَالاهَ إذا نَصَرَهُ.

ووَلِيَ الشَّيءَ، ووَلِي عليه وِلايَةً ووَلايَةً، بالكسر والفتح، (أَو هي بالفَتْح للمَصْدَرُ، وبالكَسْر الاسْمُ) مِثْلُ الإمارَةِ والنِّقابَةِ – يعني السلطة - وقيلَ: الوِلايَةُ، بالكَسْر، بمعنى الخُطَّةُ والإمارَةُ، وقيل السُّلْطانُ(١١).

٢ - **الولاية اصطلاحًا:** سلطة شرعية تخول صاحبها القدرة على إنشاء التصرفات وتنفيذها(١٢) أو هي حَقُّ تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى(١٣)، فيكون الوليّ من له حق القول على الغير، ويفهم من حق القول أي التصرف المتعلق بشأن المولى عليه أمراً ونهياً وإصلاحاً.

العلاقة بين الولاية والأهلية:

فالولاية إنما هي فرع عن الأهلية؛ فإن الولاية ترتبط بأهلية الأداء، حيث

صاحب الولاية يتمتع بأهلية الأداء الكاملة، فلو كان فاقدًا لأهلية الأداء فلا تثبت له الولاية شرعية، أما لو كان ناقص الأهلية فتثبت لصاحبها الولاية على بعض التصرفات استثناء في نطاق محدد(١٤).

الولاية على المال:

وهي قدرة الشخص شرعًا على التصرف في ماله أو مال الغير(١٥)، وهي على قسمين قاصرة، ومتعدية:

فالقاصرة (ذاتية): هي سلطة المرء على مال نفسه، وهي ثابتة لكل من له أهلية الأداء الكاملة، وهو الشخص البالغ العاقل الرشيد ذكرًا كان أو أنثى، فله أن يتصرف في مال نفسه بما يشاء من أنواع التصرفات السائغة شرعًا(١٦).

والمتعدية (غير ذاتية): هي سلطة المرء على مال غيره، وهي قسمان:

أ- سلطة أصلية: وهي التي تثبت بإثبات الشارع من غير حاجة إلى مثبت من الناس، ولا يملك صاحبها عزل نفسه منها؛ لأنها لم تثبت له بإرادته، وتنحصر في ولاية الأب والجد على مال ولدهما القاصر.

ب- سلطة نيابية: وهي التي يستمدها صاحبها من شخص آخر، كالوصي الذي يستمد ولايته من الأب أو الجد أو القاضي، والوكيل الذي يستمد ولايته من موكله، ونحو ذلك(١٧).

ثبوت ولاية الأب على ولده:

تثبت ولاية الأب على ولده في جميع أدوار الأهلية عدا مرحلة البلوغ راشدًا، وعليه تثبت ولاية الأب على مال ولده من وقت الحمل به، ثم بعد الولادة سواء في مرحلة ما قبل التمييز أو ما بعدها إلى البلوغ راشدًا(١٨)، فلو بلغ مجنوناً أو معتوهاً تستمر الولاية عليه إلى أن تزول تلك العوارض اتفاقًا، وتنتهي الولاية على الصغير بزوال سببها؛ وهو الصغر، وذلك ببلوغه عاقلا رشيدًا؛ لقوله تعالى: **(.. فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)** {النساء:٦} أي: إن أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحهم في تدبيرهم، ويعرف الرشد بطريق

التجربة والاختبار؛ فإذا تبين بالتجربة رشده سلمت إليه أمواله وزالت الولاية عنه، أما لو بلغ غير رشيد فتبقى الولاية عليه ولا يرتفع عنه الحجر حتى يرشد، ولو صار شيخًا عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية(١٩) خلافًا لأبي حنيفة الذي ذهب إلى عدم تسليم المال إليه حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة، فإذا بلغها سلم إليه ماله وإن كان مبذرًا؛ لأن منع المال منه يُرادُ منه التأديب، ومنع المال منه بعد بلوغ خمسٍ وعشرين لا فائدة منه، إذ لا يتأدب بعد هذا السن غالبًا، إذ قد يصير جَدًّا في مثل هذا السن(٢٠).

ولكن أجيب عنه بأن ما ذكر من كونه جدًّا مُتَصَوَّرٌ فيمن له دون هذا السن فإن المرأة تكون، جَدّةً لإحدى وعشرين سنَة(٢١)، فظهر بهذا عدم صحة تعليق الحكم بهذا الوصف وهو بلوغ خمس وعشرين سنة.

طبيعة ولاية الأب على مال ولده القاصر:

وولاية الأب على مال ولده القاصر هي سلطة أصلية وجبرية ثابتة بحكم الشرع من غير حاجة إلى قضاء أو حاكم شرعي يقيمه؛ لأن الأب مجبول على الشفقة على ولده، كما وتعتبر ولايته على ولده حقًا له وواجبًا عليه، فهي حق له؛ لأنه أولى الناس برعاية ولده، وأعرفهم بمصالحه، وأحرصهم عليها، وليس للقاضي أن يسلبه هذه الولاية من غير سبب يقتضي ذلك، وهي واجبة عليه؛ لأن الآباء هم أولى الناس بتحمل متاعب أولادهم، وليس للأب أن يتنحى عن الولاية على ولده ما لم يكن به عجز يمنعه من القيام بتحمل أعبائها، ولا بد حينئذ من موافقة القاضي على التنحي، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل، وفي مصالحه إن كان ثقة أمينًا، وليس للحاكم منعه من ذلك"(٢٢).

ويشترط في ولاية الأب أن يكون مسلمًا عَاقلا وحرًا، وتزول ولاية الأب بالكفر والجنون والرق(٢٣)، ويشترط كذلك ألا يكون متلفًا مال ولده؛ **وقد قسم العلماء الآباء من جهة تصرفهم في أموال أولادهم ثلاثة أنواع:**

١- **النوع الأول:** أب سيء التدبير، مبذر لمال ولده، متلف له، وغير أمين على

حفظه، فهذا لا ولاية له على مال، بل ينزع القاضي المال منه ويسلمه إلى وصي يختاره؛ ليتصرف فيه بما يعود على القاصر بالنفع، فلا تعود له الولاية إلا إذا صلح حاله، ورأى القاضي صلاحيته للولاية(٢٤).

٢- **النوع الثاني**: أب فاسق فاسد الرأي سيء التدبير، لكنه غير مبذر وغير متلف وغير خائن، فمذهب الشافعية(٢٥) والحنابلة(٢٦) أن الفسق ينافي العدالة التي هي عندهم شرط في ثبوت الولاية، ومثله لا يصلح للولاية؛ لأن مناطها حسن النظر في مصلحة المولى عليه، وهو ليس أهلا لذلك فسوي بالنوع السابق.

ويرى الحنفية أن فسقه وفساد رأيه وسوء تدبيره طالما لم يصل إلى حد التبذير وإتلاف المال لا يمنعه من الولاية على ولده؛ لكن يقيد تصرفه بما يمنع الضرر، فلا ينفذ تصرفه إلا إذا ثبت فيه النفع والخير للقاصر، فإذا لم تتحقق الخيرية لم ينفذ تصرفه في حقه(٢٧).

وما نرجحه هنا هو ما ذهب إليه الحنفية؛ ذلك أن غالب الآباء في وقتنا هذا هم من هذا النوع؛ ولو قلنا بما قاله الشافعية والحنابلة لتعطلت الولاية اليوم، ولفقد غالب الأولاد من يقوم على شؤونهم، وبذلك تتعطل مصالحهم، وتضيع أموالهم، ويصعب على القضاة تعيين أوصياء عليهم؛ حيث الأوصياء لن يكونوا أفضل حالا من الآباء.

٣- **النوع الثالث**: أب معروف بصواب الرأي، وحسن التدبير، وثقة أمين عدل ولو ظاهرًا أو مستور الحال، وهذا له الولاية التامة على كل مال يملكه ولده بأي طريق من طرق التمليك(٢٨).

خامسًا: حدود ولاية الأب على مال ولده القاصر تصرفاً وحفظاً:

١ - حدود تصرف الولي على مال ولده:

أ- ضابط تصرف الأب في مال ولده:

اتفق الفقهاء على أن للولي لو كان أبًا أن يتصرف وجوبًا في مال القاصر بالمصلحة وعدم الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) {الإسراء:٣٤}، فهو معزول بظاهر النص عن غير التي هي أحسن؛ أي عند عدم تحقيقه النفع للقاصر؛ ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته(٢٩)، وعليه فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضررًا محضًا، كهبة شيء من مال المولى عليه، أو التصدق به، أو البيع أو الشراء بغبن فاحش، ويكون تصرفه باطلا(٣٠).

وله مباشرة التصرفات النافعة نفعًا محضًا؛ كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا التصرفات المترددة بين الضرر والنفع، كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والشركة والقسمة(٣١).

ب- التصرف في الحق الواجب على مال الولد:

ويجب على الأب إخراج الزكاة من مال ولده؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه، كما يخرج غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق التي وجبت عليه، فإن لم يخرج الأب الزكاة، وجب على القاصر بعد البلوغ إخراج زكاة ما مضى هذا بناء على مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بوجوب الزكاة في مال الصبي(٣٢)، خلافًا للحنفية الذين قالوا لا زكاة في مال الصبي؛ لأنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء ولا اختيار له لعدم العقل أو كماله(٣٣)، لكن أجيب أن وجوبها عليه من باب خطاب الوضع وليس من باب التكليف(٣٤).

ج- تصرف الأب في مال ولده بيعاً وشراء وإجارة:

وكذلك فإنه يجوز للأب أن يبيع مال ولده القاصر لانتفاء التهمة في حقه؛ ولأنه أشفق على ولده من غيره فجاز له ذلك، وله كذلك أن يهب بعوض؛ لأن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال فكان في معنى البيع فملكها كما يملك البيع(٣٥).

وللأب شراء مال ولده القاصر لنفسه وبيع ماله لولده بمثل القيمة أو بأقل فيما يتغابن الناس بمثله في الجملة(٣٦)، وإذا اشترى الأب مال ولده لنفسه نسيئة- لأجل- لا يحتاج أن يرتهن من مال نفسه بل يؤتمن في حق ولده(٣٧) ويلي الأب

طرفي العقد؛ لأنه يلي بنفسه، والتهمة منتفية بين الوالد وولده، إذ من طبعه الشفقة عليه والميل إليه، وترك حظ نفسه لحظه، وهذا الحكم لم يختلف فيه الفقهاء(٣٨).

وله أن يؤاجر نفسه وماله بأكثر من أجر مثله، أو بأجر مثله، أو بأقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه عادة، وكذا له أن يستأجر له شيئًا بأقل من أجر المثل، أو بأجر المثل أو بأكثر منه قدر ما يتغابن الناس فيه عادة، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء في الجملة(٣٩).

وليس للأب أن يبيع مال ولده بأقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة، ولو باع لا ينفذ بيعه؛ لأنه ضرر في حقه، وليس للأب كذلك أن يشتري بماله شيئا بأكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة لما سبق، ولو اشترى ينفذ عليه، ويكون المشترى له لا لولده؛ لأن الشراء وجد نفاذًا على المشتري، وكذا ليس له أن يؤاجر نفسه أو ماله بأقل من أجرة المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة(٤٠).

د– تصرف الأب في عقار ولده:

وليس للأب بيع عقار ولده القاصر؛ لأن العقار أسلم وأنفع مما عداه إلا لحاجة الإنفاق(٤١)، أو لغبطة في الثمن –بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله - وخشية سقوطه إن لم ينفق عليه، واشترى غيره بثمنه أفضل، أو لكونه في موضع خرب، أو يخشى انتقال العمارة من موضعه فيبيعه ويستبدل بثمنه في موضع أصلح(٤٢).

وله شراء العقار لولده الصغير أو المجنون من مالهما ليستغل مع بقاء الأصل لهما، وله أيضًا بناء العقار لهما بما جرت عادة أهل بلده به(٤٣).

هـ- الإقراض والاتجار والصلح في مال المولى عليه:

وللأب أن يستقرض مال ولده لنفسه، وإذا أقرض مال نفسه لولده الصغير وأخذ رهنًا من مال ولده جاز له ذلك(٤٤)، وليس له أن يقرض مال ولده في قول الحنفية؛ لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، أي أن القرض تبرع

ابتداء، وهو لا يملك سائر التبرعات وإن كان معاوضة انتهاء عند رد مثله(٤٥)، وأجاز الشافعية إقراضه للحاجة، كما لو خاف من نهب أو حريق أو غرق أو أراد سفراً وخاف عليه، ولكن لا يقرضه إلا ثقة ملياً؛ لأن غير الثقة يجحد وغير الملى لا يمكن أخذ البدل منه(٤٦)، والحنابلة أجازوا إقراضه للمصلحة بأن يكون القرض لمليء يأمن جحوده خوفًا على المال من نحو سفر(٤٧).

وللأب أن يسافر بمال ولده(٤٨)، وله الاتجار بمال المحجور، وله دفعه لغيره مضاربة بجزء شائع من ربحه(٤٩)، وإيداعه عند أمين ثقة عند قيام الحاجة إلى ذلك، وله أن يوكل بالبيع والشراء والإجارة والاستئجار؛ لأن هذه الأشياء من توابع التجارة، فكل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها، وله أن يأذن له بأعمال التجارة إذا كان يعقل البيع، والشراء؛ لأن الإذن بالتجارة دون التجارة فإذا ملك التجارة بنفسه فلأن يملك الإذن بالتجارة أولى، وعندئذ تكون تصرفات الصغير التجارية وما يتبعها ويلزمها من التصرفات النافذة؛ لأن الأذن السابق على التصرف بمنزلة الإجازة اللاحقة بعده(٥٠).

وَلِلأَبِ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ وَاجِبٍ لِولده الصَّغِيرِ أَوْ الْمَعْتُوهِ عَلَى الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقَوَدِ الْوَاجِبِ لِوَلَدِه فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ كَهُوَ فِي حَقِّ نَفْسِه، ولكن ليس له أن يحط شيئًا من الدية لو شيئًا يسيرًا؛ لِأَنَّهُ فِيمَا حَطَّ مُسْقِطٌ لِحَق ولده بدون مقابل بِخِلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَ مَالَهُ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ جَازَ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ فِي الْبَيْعِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ شَرْعًا وَهُنَا الدِّيَةُ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا، فَإِذَا نَقَصَ عَنْ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا فَقَدْ أَسْقَطَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا تَيَقُّنَ وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْهُ فوجب على الْقَاتِلِ تَمَامُ الدِّيَةِ(٥١).

٢- واجبه في حفظ مال ولده:

ومن هنا فإنه يجب عليه حفظ مال ولده بأن يضع المنقول منه في حرز مثله، كما يضع ماله الخاص، أو أن يضعه عند أمين لا يخشى عليه التلف والضياع(٥٢).

والخلاصة: أن سلطة الأب على مال ولده القاصر وتصرفاته ليست مطلقة

بل مقيدة بالمصلحة، وأن للقاضي نقض أي تصرف إذا تبين له يقينًا أنه في غير مصلحة القاصر.

المبحث الثالث

أخذ الوالد من مال ولده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أخذ الوالد من مال ولده إن كان محتاجًا إليه

لا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز للوالد أن يأكل من مال ولده إذا كان محتاجًا إليه؛ بأن كان فقيرًا لا كسب له ولا مال، ولا يستطيع الكسب(٥٣)، وقد حكي أن ابن المنذر قال: "وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد" (٥٤)، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب الكريم:

أ- قوله تعالى: **(وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)** {لقمان:١٥}.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بإسداء المعروف إليهما، هذا إذا كان الوالدان كافرين، فالمسلمان أولى والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف، وليس من المعروف أن يعيش الولد في رعد ويتركهما يموتان جوعًا(٥٥).

ب- قوله تعالى: **(وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا)** {العنكبوت:٨}.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين والإنفاق عليهما حال فقرهما وعجزهما من أحسن الإحسان، إذ ليس من الإحسان تركهما محتاجين مع قدرته على دفع حاجتهما(٥٦).

ج- قوله تعالى: **(أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)** {لقمان:١٤}.

وجه الدلالة: أن الله أمر الولد أن يشكر لوالديه، والشكر للوالدين هو المكافأة لهما ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه حال عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما وإدرار النفقة عليهما حال حاجتهما، وهذا كله من باب شكر النعمة فكان واجبًا على الولد(٥٧).

د- قوله تعالى: **(فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا)**.{الإسراء: ٢٣}.

وجه الدلالة: وأنه وفيه دلالة على ترك الإيذاء ولا شك أن الإيذاء بترك الإنفاق عليهما حال عجزهما مع قدرة الولد أكثر فكان النهي عن التأفف نهيًا عن ترك الإنفاق- الذي هو ضرب من ضروب الإيذاء- دلالة⁽⁵⁸⁾.

ثانيًا: السنة المطهرة:

أ- عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ **r** أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ"⁽⁵⁹⁾.

وجه الدلالة: واضح الدلالة على أن للآباء حقًا في مال الأولاد، وللأب أن يأخذ من مال ولده، لأنه إذا كان مال الابن يضاف إلى الأب بأنه من كسبه صار غنيًا به فتجب نفقته فيه⁽⁶⁰⁾.

قال صاحب البدائع في معرض استدلاله بالحديث: "والحديث حجة بأوله وآخره أما بآخره فظاهر؛ لأنه **r** أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه مطلقًا⁽⁶¹⁾ عن شرط الإذن والعوض فوجب القول به، وأما بأوله فلأن معنى قوله: "وإن ولده من كسبه" أي كسب ولده من كسبه، لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول والمأكول كسبه لا نفسه، وإذا كان كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه؛ لأن نفقة الإنسان في كسبه ولأن ولده لما كان من كسبه كان كسب ولده ككسبه وكسب كسب الإنسان كسبه ككسب عبده المأذون فكانت نفقته فيه"⁽⁶²⁾.

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله **r** قال: "إن أولادكم هبة لكم **(يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ)** {الشُّورى:٤٩}، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليهم"⁽⁶³⁾.

وجه الدلالة: يفيد أن الوالد له أن يأخذ من مال الولد إذا احتاج إليه مما يدل على وجوب نفقة الوالد على ولده⁽⁶⁴⁾.

ج- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ"⁽⁶⁵⁾.

وجه الدلالة: فيفيد أن للوالد حقًا في مال ولده فهو مشارك لولده في ماله فله الأكل منه أذن الولد أو لم يأذن، وله أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن بإسراف أو سفه(٦٦).

قال الكاساني: "أضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة"(٦٧).

ثالثًا - المعقول: من وجهين:

الأول: أن حق الوالد أعظم من حق الولد؛ لأنه لا قصاص على الوالد بقتل ولده كما لا يحد بقذفه، فلما وجبت على الوالد نفقة ولده فكذلك تجب نفقته عليه من باب أولى(٦٨).

الثاني: أن الوالد أصل والولد بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله(٦٩).

المطلب الثاني

أخذ الوالد من مال ولده إن لم يكن محتاجًا إليه

إذا لم يكن الوالد محتاجًا فهل له أن يأخذ من مال ولده أم لا ؟، اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ليس للأب أن يأخذ من مال ولده طالما أنه غير محتاج إليه صغيرًا كان الولد أم كبيرًا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة(٧٠).

المذهب الثاني: للأب أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما شاء ولو مع عدم حاجته إلى ذلك، صغيرًا أو كبيرًا، وهو الصحيح عند الحنابلة(٧١)، ولكن بالشروط التالية:

١ - أن يكون ما يأخذه فاضلا عن حاجة الولد لئلا يضره بتملكه، والضرر منفي بقوله: "لا ضرر ولا ضرار" (٧٢)، فليس للأب أن يتملك ما تعلقت حاجته به كآلة حرفة يتكسب بها، ورأس مال تجارة؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على ما عليه من

دين فتقدم على أبيه بالأولى.

٢- أن لا يأخذ الأب من مال ولده ويعطيه لآخر، فلا يتملك من مال ولده زيد ليعطيه لولده عمرو؛ لأنه ممنوع أن يخص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فيمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر بالأولى.

٣- أن لا يكون الأخذ أو التملك في مرض موت الأب أو الولد؛ لأنه بالمرض انعقد السبب القاطع للتملك.

٤- أن لا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا لاسيما إذا كان الابن كافرًا ثم أسلم؛ لحديث: " الْإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى "(٧٣).

٥- أن يكون ما يأخذه الأب عينًا موجودة فلا يتملك دين ولده؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه(٧٤).

وتتبين حقيقة قول الحنابلة في المسألة بقول ابن تيمية: "مِلْكُ الِابْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا فِيهِ مَعْنَى الْكِتَابِ وَصَرِيحَ السُّنَّةِ فِي طَوَائِفَ مِنْ السَّلَفِ، وَهُوَ مُبَاحٌ لِلْأَبِ مَمْلُوكٌ لِلِابْنِ بِحَيْثُ يَكُونُ لِلأَبِ كَالْمُبَاحَاتِ الَّتِي تُمْلَكُ بِالِاسْتِيلاءِ، وَمِلْكُ الِابْنِ ثَابِتٌ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفًا مُطْلَقًا "(٧٥).

سبب الخلاف: يرجع إلى:

١- التعارض الظاهري بين النصوص الواردة في هذا الشأن، فهناك أحاديث صريحة مطلقة تبين حرمة مال الإنسان عمومًا وحرمة الاعتداء عليه، ومال الولد خصوصًا، وهناك أحاديث صريحة تجيز للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء كحديث "أنت ومالك لأبيك"، وإزاء هذا التعارض اختلفت وجهة نظر الفقهاء في مدى جوار أخذ الوالد من مال ولده بين مضيق وموسع، وبين حامل المطلق على المقيد، وبين عامل بالمطلق خارجاَ عن المقيد ومؤولا ذلك، فالذي أجاز للأب الأخذ باعتباره كماله، احتج بظاهر هذا الحديث، ومن قال أن له من مال ولده ما يكفيه إذا احتاج إليه فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء احتج بالأحاديث التي

وردت مطلقة في تحريم مال الغير ثم قيدت بالحاجة(٧٦).

٢- اختلافهم في طبيعة العلاقة بين الأب وولده بحكم صلة القرابة القريبة بينهما- أصل مع فرعه- هل تذوب الفوارق بينهما فيصبح مال الابن مباحًا للأب كالمباحات التي تملك بالاستيلاء فيتصرف فيه تصرفًا مطلقًا، أم أن مال الابن مملوك له ملك تام، ويتمتع بذمة مستقلة وممنوع من الأب إلا في حدود الحاجة، ويأخذ منه بقدر دفعها، وهذا يرجع إلي اختلافهم تفسير اللام في حديث "أنت ومالك لأبيك"، هل هي للإباحة أم للتمليك(٧٧).

ثمرة الخلاف: تظهر في الآتي:

١- إِن اسْتَهْلَك الأب شَيْئا من مَال ولده فوق الحاجة فَعَلَيه ضَمَانه على المذهب الأول، ولا ضَمَان عَلَيْهِ فِيمَا اسْتَهْلكهُ من مَال الابْن فوق حاجته في المذهب الثاني.

٢- أن الْأَب لا يحبس بدين عَلَيْهِ لوَلَده هذا قول الحنفية، لكنّ أَبَا يُوسُف قَالَ إِن أَلد وتمرد حَبسه(٧٨).

الأدلة ومناقشتها

أ- أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل الجمهور القائلون بعدم جواز أخذ الأب من مال ولده ما لم يكن محتاجاً إليه بالقرآن والسنة والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

عموم قوله تعالى: **(**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ**)** {البقرة:٢١٥}.

وجه الدلالة: تدل على ملكية الابن لماله، وأن الأب ممن يلزم نفقته على الابن فدل أن مال الولد له، لا لأبيه، فيمنع من التصرف في مال ولده بدون إذنه عند عدم الحاجة(٧٩).

ثانيًا: السنة المطهرة:

١- حديث جابر **t** أن رسول الله **r** قال في خطبة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"(٨٠).

وجه الدلالة: أن الرسول **r** لم يستثن في ذلك والدًا ولا غيره(٨١)، كما أنه **r** جعل حرمة المال مساوية لحرمة الدم، فكما لا يجوز للوالد أن يعتدي على نفس ولده بالقتل كذلك ماله لاسيما عند عدم حاجته.

نوقش الاستدلال بالآية والحديث بأنها أدلة عامة خصصتها أدلة من السنة وفسرتها كحديث: " أنت ومالك لأبيك" وحديث: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه"، والخاص مقدم على العام، فلم يبق للاستدلال بها وجه(٨٢).

وأجيب: بأن الأحاديث التي استدللتم بها مطلقة، وقد قيدت بالحديث التالي، والمقيد مقدم على المطلق فسقط استدلالكم(٨٣)، والحديث المقيد هو:

٢- عن عَائِشَةَ - رَضِي اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r**: "إِنَّ أَوْلادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ **(يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ)** {الشورى:٤٩}، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا".

وجه الدلالة: جعل الرسول **r** مال الولد هبة للوالد إذا احتاج إليه فيدل أن للأب الأخذ من مال ولده، ولكن قيد ذلك في حال الحاجة إليه، مما يدل على أن الأب لو كان موسرًا، فليس له الأخذ من هذا المال(٨٤).

نوقش: بأنه ضعيف قال ابن حجر: "قال أبو داود في هذه الزيادة وهي إذا احتجتم إليها إنها منكرة ونقل عن بن المبارك عن سفيان قال حدثنا به حماد ووهم فيه"(٨٥)، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح لتقييد الأحاديث السابقة فتبقى على إطلاقها.

٣- ما روي عن حِبَّانَ بْنِ أَبِى جَبَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r**: " كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"(٨٦).

وجه الدلالة: دل على أن المالك الحقيقي للمال هو صاحبه وهذا الحق مقدم

على حق والده، إلا ما ورد النص بتخصيص حق الوالد بالأخذ في حدود الحاجة كما في حديث عائشة فيقتصر عليها(٨٧).

نوقش: بأن الحديث مرسل وضعيف كما ضعفه كثير من أهل العلم بالحديث(٨٨)وعلى فرض التسليم بصحته فهو يدل على ترجيح حق الولد على حق الوالد لا على نفي الحق بالكلية؛ لأن الولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته(٨٩).

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله r قال لرجل: "أمرت بيوم الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة"، فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة(٩٠) ابني أفأضحي بها ؟، قال: "لا ولكنك تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله"(٩١).

وجه الدلالة: قال الطحاوي: " فلما قال هذا الرجل: يا رسول الله أضحي بمنيحة ابني؟ فقال رسول الله r "لا"، وقد أمره أن يضحي من ماله وحضه عليه، دل ذلك على أن حكم مال ابنه خلاف ماله"(٩٢).

ثالثًا: **المعقول**، من وجوه:

١- أن الله تعالى ورث الأب من ولده السدس مع وجود ابن ولده؛ فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده، إذ كيف يكون المال كله للأب في حياة الابن ثم يصير بعضه لغير الأب! فَدلَّ على أَنه لا يملك مَال ولده، لِأَنَّهُ لَو كَانَ يملكه لما دخل مَعَه غَيره بعد الْمَوْت(٩٣).

٢- أن الله عز وجل جعل المواريث للوالد وغيره بعد قضاء دين إن كان على الميت وبعد إنفاذ وصاياه من ثلث ماله في قوله عز وجل: **(**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**)** {النساء:١١}، وقد وقع الإجماع على أن الأب لا يقضي من ماله دين ولده ولا ينفذ وصايا أبيه من ماله وإِنَّمَا ينفذ فِي مَاله؛ لِأَن أَبَاهُ لا يملكهُ وَلَو ملكه مَا صحت وَصِيَّة الابْن(٩٤).

٣- لأن ملك الابن تام على مال نفسه؛ فلم يجز انتزاعه منه كالذي تعلقت به حاجته(٩٥).

٤ - لأن مال الولد له والزكاة فيه واجبة عليه لا على أبيه، فلو كان المال للوالد لكان وجوب الزكاة عليه لا على الولد(٩٦).

٥ - أن الابن لو ملك مملوكة حل له أن يطأها من غير خلاف، لأنها ممن أباح الله عز وجل له وطأها بقوله تعالى: **(**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**)** {المؤمنون: الآيتان ٥، ٦} فلو كان ماله لأبيه لحرم عليه وطء ما كسب من الجواري كحرمة وطء جواري أبيه عليه، فدل ذلك أيضا على انتفاء ملك الأب لمال الابن وأن ملك الابن فيه ثابت دون أبيه(٩٧).

ب - أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن للوالد أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما شاء ولو مع عدم حاجته إلى ذلك بالسنة والمعقول:

أولا: السنة المطهرة:

١ - عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ **r** أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ"، وفي رواية: "فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"(٩٨).

وجه الدلالة: بين النبي **r** أن الأولاد من كسب الآباء فأباح للآباء الأكل من كسب الأولاد واعتباره من أطيب ما أكل، والإنسان يأكل من كسبه كما يشاء، مما يدل على أن للآباء ولاية انتزاع مال ولده بالشروط السابقة(٩٩).

نوقش: بأن الحديث وإن كان فيه دعوة للآباء إلى عدم التحرج من الأكل والانتفاع من أموال الأولاد؛ لكونهم غير قادرين على العمل وامتلاك الأموال تقديرًا لما بذلوه في تربية أبنائهم من جهد وعناء ولكنه لا يدل على أن مال الولد مباح للإباء يفعلون به ما يشاءون، بل إنه مقيد بالحاجة كما سبق.

٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ ".

وجه الدلالة: أن اللام في قوله "لِأَبِيكَ" تفيد التمليك؛ فدل على أن للوالد التصرف في مال ولده كيف شاء كما يتصرف في مال نفسه من غير أن يتقيد ذلك

بالحاجة أو عدمها ولو كان ذا مال.

نوقش بالآتي:

١- مع اعتماد القول بصحته إلا أنه مطلق وقيده حديث عائشة بلفظ " إذا احتجتم إليها"، وهذا جمع بين الأدلة وفيه إعمال لجميعها وهو أولى من إهمال بعضها(١٠٠).

٢- لا نسلم لكم أن اللام في قوله "لأبيك" على جهة التمليك منه للأب كسب الابن وإنما هو محمول على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن تجعل أمره فيه نافذًا كأمره فيما يملك، وليس أدل على ذلك أنه لم يكن الابن مملوكا لأبيه بإضافة النبي r إياه فكذلك لا يكون مالكا لماله بإضافة النبي r إليه(١٠١).

ثانيًا: **المعقول**: من وجهين:

١- لأن الله تعالى جعل الولد موهوبًا لأبيه فقال: **(وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ)**{الأنعام:٨٤}، **(وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى)**{الأنبياء:٩٠}، وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله كعبده، ويؤيده قول سفيان بن عيينة في قوله: **(وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ)** {النور:٦١} ثم ذكر بيوت سائر القرابات إلا الأولاد لم يذكرهم؛ لأنهم دخلوا في قوله:**(بُيُوتِكُمْ)** فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم لم يذكر بيوت أولادهم(١٠٢).

نوقش: في حديث عائشة وضح النبي r أن الولد هبة لوالده ورغم ذلك قيد التصرف في ماله بالحاجة، والنص مقدم على العقل.

٣- أنه لما كان الرجل يلي مال ولده من غير تولية، كان له التصرف فيه كما يتصرف في مال نفسه(١٠٣).

نوقش: إنما جعل الأب وليًا على مال ولده من غير تولية؛ لكون أكثر الناس شفقة على ولده وحفاظًا لماله، فلا يصح أن يكون ذلك دليلا على أن للأب أن يتصرف في مال ولده ما يشاء ولو تضرر به الولد وأدي إلى ذهاب ماله وتفويته عليه(١٠٤).

المذهب المختار: بعد عرض المذاهب وأدلة كل مذهب وبيان حظها من

السلامة أو الضعف نرى أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور أن ليس للأب أن يأخذ من مال ولده طالما أنه غير محتاج إليه، ولكن يستحب له أن يعطيه من ماله - لاسيما إذا طلب منه ذلك - ما يطيب به خاطره ويرضيه به، والسبب في ترجيح مذهب الجمهور ما يلي:

١- عمومات الأدلة الشرعية التي تمنع التعدي على مال الغير والتصرف فيها بدون إذن أصحابها والتي لم تفرق بين والد وغيره.

٢- أن الأدلة الذي استدل بها فقهاء الحنابلة في جواز تملك الأب فيما فوق الحاجة كحديث "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"، وحديث "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ"، ليس على إطلاقها ولا على ظاهرها، ولكنها مقيدة بالحاجة قيدها حديث عائشة "فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا" أما ما قالوه من ضعف هذه الزيادة، فإن كثيرًا من أهل العلم من شهد لهذه الزيادة بالصحة(١٠٥)، وفي هذا جمع بين الأدلة جمعيًا، والجمع أولى من الإهمال لبعضها.

٣- إن حمل حديث "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، على أن مال الولد مملوك للوالد على ظاهره ليس بصواب، بل المقصود أنه لا يَنْبَغِي لِولدهِ أَن يُخَالف أَبَاهُ فِيمَا يَأْمُرُهُ بِهِ فِي نَفسه وَمَاله مِمَّا أَبَاحَهُ الله تَعَالَى لَهُ أشبه بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r**: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ "(١٠٦) فلم يقصد أبو بكر بذلك أن ماله ملك للنبي **r** وإنما أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه، فكذلك قوله «أنت ومالك لأبيك» فعلى هذا المعنى(١٠٧).

٤- ومما يدل على أن الدلائل السابقة ليس على ظاهرها أن آيات الميراث قد قررت إرث الأب من ولده، **وأن** الزكاة فيه واجبة عليه لا على أبيه، وأن نفقة الأب ثابتة على ابنه فلو كان الأب له مطلق التصرف في مال ولده ولو كان غير محتاج إليها لما ثبتت تلك الأحكام.

٥- أن العلماء لم يختلفوا في أن الابن غير مملكوك لوالده، فكذا ماله لا يكون لأبيه

ولو أضيف إليه إلا إن احتاج.

٦- إذا كان الوالد يتصرف في مال ولده بما فيه مصلحته حال صغر أو عدم رشد الولد، باعتباره وليًا عليه، فكيف يكون له سلطة مطلقة في ماله كبيرًا أم صغيرًا.

٧- من الآثار المترتبة على المسألة أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل في قول عامة الفقهاء؛ استدلالا بما سبق من الأحاديث كحديث(أنت ومالك لأبيك) وغيره، خلافًا لأبي ثور وابن المنذر فيرون القطع على كل سارق؛ استدلالا ظاهر الكتاب(١٠٨).

المبحث الرابع
حكم اشتراط الأب جزءًا من مهر ابنته لنفسه

المهر عند جمهور الفقهاء حق خالص للزوجة(١٠٩)؛ ولها ولاية التصرف فيه في حدود التصرفات الجائزة لها شرعا؛ ما دامت كاملة الأهلية(١١٠)، خلافًا للمالكية حيث يرون أن المهر ليس حقًا خالصًا للزوجة؛ بل فيه حق للزوج، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها ولا تقضي منه دينًا عليها، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه وتكتسي بالشيء القليل بالمعروف(١١١)، وهذا الخلاف ترتب عليه خلاف في مسألة اشتراط الأب جزءًا من مهر ابنته لنفسه، على النحو التالي:

أولا: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط الأب لنفسه شيئًا من صداق ابنته كألف على ثلاثة مذاهب كالتالي:

المذهب الأول: الشرط جائز أو لازم للأب والصداق صحيح، وعلى الزوج للأب ألف بالشرط، وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية حال أن يعطي الأب ألفًا من غير اشتراط(١١٢)، وهو قول الحنفية فيما قال الزوج تزوجتك على "أن أهب له عنك ألف درهم فالألف مهر فإن طلقها قبل الدخول وقد وقعت الهبة رجع عليه بنصف ذلك وهي الواهبة"(١١٣).

قال قدامة: " وإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها كان ذلك جائزًا فإن

طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين ولم يكن على الأب شيء مما أخذ وجملة الأمر أنه يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئا من صداق لنفسه"(١١٤).

المذهب الثاني: المهر فاسد ولها مهر المثل(١١٥)، وهو مذهب الشافعية في الصحيح(١١٦)، وهو أيضًا مذهب الحنفية فيما "لو تزوج امرأة على أن يهب لأبيها ألف درهم، فهذا الألف لا يكون مهرًا ولا يجبر على أن يهب، ولها مهر مثلها، وإن سلّم الألف فهو للواهب وله أن يرجع فيها إن شاء"(١١٧).

المذهب الثالث: إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته فيكون باطلا في حق الأب، وإن كان بعد النكاح فهو للأب، وهو مذهب المالكية، وقال به عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد(١١٨)، قال القرافي: "إن كانت الهدية لولي المرأة عند الخطبة قبل العقد إن تم العقد فهي للمرأة وإلا رجع بها الزوج على الولي أو عند العقد وشرطت فكالصداق ويتشطر بالطلاق قال ابن حبيب ولو ترك ذلك لوليها ثم طلقت رجع الزوج بالنصف عليه ولم يكن كهبة الصداق"(١١٩)

ثانيًا: سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: تشبيه النكاح في ذلك بالبيع، فمن شبه الأب بالوكيل يبيع السلعة ويشترط لنفسه حباء قال: لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفًا للبيع قال: يجوز"(١٢٠).

ثالثًا: الأدلة:

أ- استدل القائلون أن الشرط جائز والصداق صحيح بالآتي:

١- بقول الله تعالى في قصة شعيب عليه السلام : **(**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ **)** {القصص:٢٧} فقد جعل الصداق الإجارة على راعيه غنمه وهو شرط لنفسه، فدل على جواز أن يشترط الأب جزءا من المهر لنفسه(١٢١).

٢- لأن للوالد الأخذ من مال ولده بدليل ما تقدم من أدلة في المسألة السابقة وهو

قوله عليه الصلاة والسلام: "أنت ومالك لأبيك" وقوله: "إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم" ووجه الدلالة: أنه إذا شرط لنفسه شيئًا من الصداق يكون ذلك أخذًا من مال ابنته ويجوز له ذلك؛ فإنه إذا ملك أن يأخذ من غير شرط فكذلك إذا شرط(١٢٢).

٣- لأن ما لم يجعله مهرًا مسمى(١٢٣)، لا يجوز أن يصير صداقًا مسمى كالشيء المشروط لغير الأب، ولأنه لو جاز أن يعتبر ما شرطه للأب زيادة في الصداق لكان ما شرط على الأب نقصانًا من الصداق، وهذا باطل في الشرط عليه بذلك، فبطل في الشرط له(١٢٤).

ب- استدل القائلون أن المهر فاسد ولها صداق المثل بالآتي:

إن الشروط في العقود في حق العاقدين فقط، وليس الأب واحدًا منهما، فلم يصح الشرط له، كما لو شرطه أجنبي، **ولأنه** جعل بعض ما التزمه - وهو الجزء المشروط للأب - في مقابلة البضع لغير الزوجة، مما أدى إلى نقصان مهرها لأجل هذا الشرط الفاسد، وإنما وجب مهر المثل لفساد المهر المسمى والحالة كذلك(١٢٥).

ج- استدل القائلون أنه إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو للأب **بالآتي:**

١- حديث عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ"(١٢٦) قال ابن رشد: " وحديث عمرو بن شعيب مختلف فيه من قبل أنه صحفه ولكنه نص في قول مالك وقال أبو عمر بن عبد البر: إذا روته الثقات وجب العمل به"(١٢٧).

٢- لأن الشرط إذا كان في عقد النكاح فيكون الأب متهمًا فيما اشترطه لنفسه بنقصان مهر مثلها، بخلاف ما إذا كان الشرط بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق فتنتفي عنه التهمة(١٢٨).

رابعًا: المذهب المختار:

وهو مذهب المالكية ومن تبعهم القاضي بأنه إذا كان الشرط عند النكاح فإن المشروط لابنته فيكون باطلا في حق الأب، وإن كان بعد النكاح فهو للأب حباء؛ لأنه الوسط الذي سانده النص، وقد حسنه البعض(١٢٩) كما أنه يجمع بين الأقوال الأخر والجمع بينها أولى من إعمال أحدها مع إهمال الأخرى، والله تعالى أعلم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج:

١-تثبت أهلية الوجوب كاملة للإنسان بمجرد ولادته حياً؛ وله حقوق وعليه واجبات، وبهذا النوع من الأهلية تثبت للولد ذمة مستقلة عن أبيه، وبالتالي يملك ما لا يملكه الأب.

٢-وتبدأ أهلية الأداء للولد - وهي صلاحية الولد لأن يعتدّ شرعًا بأقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبرًا شرعًا وترتبت عليه أحكامه - وهو في سن التمييز بالعقل وتكتمل هذه الصلاحية ببلوغه عاقلا راشدًا.

٣- والولد في أهلية الأداء هذه يتراوح ما بين عادم لها وهو في مرحلة الطفولة قبل التمييز، أو المجنون في أي سن كان؛ لعدم العقل لدى كل منهما، ليس له أي نوع ولاية على ماله وناقص لها وهو الصبي المميز قبل سن البلوغ له نوع ولاية على ماله، وكامل لها إذا بلغ عاقلا وله ولاية كاملة على ماله لكن بشرط رشده.

٤-والولد في حال كونه ناقصًا لأهلية الأداء أو عادمها وربما وهو كاملها، تثبت عليه ولاية الأب ويكون له سلطة شرعية تخوله القدرة على إنشاء التصرفات-أقوال وأفعال- وتنفيذها لصالح ولده القاصر، ولا ترتفع الولاية عنه إلا حال بلغ الولدٍ عاقلا راشدًا.

٥-وولاية الأب على مال ولده القاصر هي سلطة أصلية وجبرية ثابتة بحكم الشرع من غير حاجة إلى قضاء أو لحاكم شرعي يقيمه؛ لأن الأب مجبول على محبة ولده، كما وتعتبر ولايته على ولده حقًا له وواجبًا عليه.

٦-ويشترط في ولاية الأب أن يكون مسلمًا عَاقلا وحرًا، وتزول ولاية الأب بالكفر والجنون والرق وكما يشترط ألا يكون الأب متلفًا مال ولده غير أمين فيه؛ فلو كان مبذرًا لمال ولده متلفًا له وغير أمين على حفظه فهذا ينزع القاضي المال منه ويسلمه إلى وصي يختاره؛ ليتصرف فيه بما يعود على القاصر بالنفع فلا تعود له الولاية إلا إذا صلح حاله ورأى القاضي صلاحيته للولاية، ولو كان فاسد الرأي سيء التدبير لكنه غير مبذر وغير متلف وغير خائن، فمادام لم يصل إلى حد التبذير وإتلاف المال لا يمنعه من الولاية على ولده لكن يقيد تصرفه بما يمنع الضرر عن القاصر.

٧- أن سلطة الأب على مال ولده القاصر وتصرفاته ليست مطلقة بل مقيدة بالمصلحة وعدم الضرر فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضررًا محضًا، كهبة شيء من مال المولى عليه أو التصدق به أو البيع أو الشراء بغبن فاحش، ويكون تصرفه باطلا، وله مباشرة التصرفات النافعة نفعًا محضًا، كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا التصرفات المترددة بين الضرر والنفع، كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والشركة والقسمة، وأن للقاضي نقض أي تصرف إذا تبين له يقينًا أنه في غير مصلحة القاصر.

٨- قد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة وغيرهما على أنه يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجًا إليه؛ لذا لم يختلف الفقهاء في القول بذلك إذا كان فقيرًا لا كسب له ولا مال له ولا يستطيع الكسب وكذا لو كان يستطيع الكسب ولا يعمل؛ والأصل في ذلك، حديث: "إن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور وأموالهم لكم إذا احتجتم إليهم".

٩- وقد وقع الخلاف بين الفقهاء هل للأب أن يأخذ من مال ولده بما هو فوق الحاجة أم لا ؟، فقائل يقول بعدم الجواز، وآخر يقول بالجواز لكن بشروط، ويرجع سبب الخلاف إلى التعارض الظاهري بين الأحاديث الصريحة والمطلقة التي تبين حرمة مال الإنسان عمومًا وحرمة الاعتداء عليه، ومال الولد خصوصًا،

وبين حديث "أنت ومالك لأبيك"، فالذي أجاز للأب الأخذ باعتباره كماله، احتج بظاهر هذا الحديث، ومن قال أن له من مال ولده ما يكفيه إذا احتاج إليه فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء احتج بالأحاديث التي وردت مطلقة في تحريم مال الغير ثم قيدت بالحاجة في الحديث " إذا احتجتم إليها".

١٠-وقد رجح الباحثان القول بمنع الزيادة حملا للمطلق على المقيد؛ لأن حمل حديث "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"، على أن مال الولد مملوك للوالد على إطلاقه ليس بصواب، بل المقصود أنه لا يَنْبَغِي لولده أن يُخَالف أَباه فِيما يأْمره به في نَفسه وماله مما أَباحه الله تعالى.

١١-وبناء على حديث "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ" وحديث "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه" **فإنه** لا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده في قول عامة الفقهاء؛ لأنه أخذ ما له أخذه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله.

١٢-ومن ثمرة الخلاف بين المذهبين: إن استَهْلَك الأب شَيْئا من مَال ولده فوق الحاجة فَلا ضمَان عَلَيهِ بناء على قول القائل للأب الأخذ ما فوق حاجته بشروط، وعليه ضمَان مَا استَهْلَكهُ من مَال الابْن فوق حاجته بناء على قول القائل بعدم جواز الأخذ فيما فوق الحاجة، وكذا الحال في مسألة " أن الْأَب لا يحبس بدين عَلَيْهِ لوَلَده".

١٣-في مسألة الحباء وهو اشتراط أخذ شيء من مهر ابنته؛ فإذا كان الشرط عند النكاح فإن المشروط لابنته فيكون باطلا في حق الأب، وإن كان بعد النكاح فهو للأب حباء، وهو الراجح الذي يجمع بين الأقوال، والجمع بينها أولى من إعمال أحدها مع إهمال الأخرى.

هوامش البحث:

---

[١] - تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية (٤٥/٢٨).

---

[٢] - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط أولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م(٣٣٥/٤).

[٣] - أصول البزدوي- كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد بريس – كراتشي(ص: ٣٢٤).

[٤] - أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م(٣٣٢/٢، ٣٣٣)، التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج.، دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م(٣١٩/٢).

[٥] - ذكر النووي من الشافعية في زكاة مال الجنين بالثابت له بالإرث أو غيره طريقين والمذهب أنها لا تجب، قال: وبذلك قطع الجمهور؛ لأن الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، قال: فعلى هذا يبتدئ حول ماله من حين ينفصل، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر(٣٣٠/٥).

[٦] - أصول السرخسي(٣٣٣/٢).

[٧]. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م(٣٤٢/٢).

[٨] - شرح التلويح على التوضيح، المحبوبي، (٣٤٢/٢).

[٩] - السَّفه عبارَة عَن خفَّة تعرض للْإِنْسَان من الْفَرح أَو الْغَضَب فيحمله على الْعَمَل بِخِلَاف طور الْعقل وَمُوجب الشَّرْع وَالسَّفِيه هُوَ الَّذِي يصرف مَاله فِي غير مَوْضِعه ويبذر فِي مصارفه ويضيع أَمْوَاله يتلفها بالإسراف، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط أولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦(ص: ٣٢٢)

[١٠] - كشف الأسرار، البخاري(٢٤١/٤).

[١١] - تاج العروس، الزَّبيدي(٢٤٢/٤٠).

[١٢] - النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، ط أولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م(ص: ١٥٧).

[١٣] - معجم لغة الفقهاء /أ. د محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس – بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، (ص: ٥١٠).

[١٤] - النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي(ص: ١٥٧).

[١٥] - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، سنة ١٤٠٢(٥٤٣/٣).

[١٦] - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، طبع الوزارة، ط ثانية

١٤٢٧ هـ(١٥٩/٤٥).

[١٧] - النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي(ص: ١٥٨-١٦٠).

[١٨] - عند الحنفية تنهي ولاية الأب فَيَكُونُ هُوَ فِي بَيْعِ أَمْوَالِهِ كَغَيْرِهِ، لكن تبقى آثارها فيجوز أن يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ ولده بِغَيْرِ ضَمَانٍ كما سيأتي، المبسوط، السرخسي(٤٠/١١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط أولى، ١٣١٣ هـ(٦٥/٣).

[١٩] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، سنة ١٩٨٢ (١٦٩/٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م(٦٣١/٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت (١٣٢/٣)، كشاف القناع، البهوتي(٤٤٣/٣).

[٢٠] - كشف الأسرار، البخاري(٣٧٠/٤).

[٢١] - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط أولى، ١٤٠٥هـ،(٣٤٥/٤).

[٢٢] - الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م-، (ص: ٧٧).

[٢٣] - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م(٢٩٢/٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي،ط ثانية(٢٨٠/٥) كشاف القناع، البهوتي، (٤٤٦/٣).

[٢٤] - جامع أحكام الصغار، محمد بن محمود الاشروشني، تحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزلي، مطبعة العارف- بغداد، ط أولى سنة ١٩٨٣ (١/٢٦٨ – ٢٦٩).

[٢٥] - وتكفي عدالته الظاهرة لوفور شفقته فإن فسقا نزع القاضي المال منه ..وهل ينعزل بالفسق وجهان حكاهما القاضي وحسين والإمام وينبغي الانعزال، مغني المحتاج، الخطيب (١٧٣/٢).

[٢٦] - "وتثبت الولاية على صغير ومجنون ذكر أو أنثى لأب لأنها ولاية فقدم فيها الأب كولاية النكاح ولكمال شفقته بالغ رشيد عاقل حر عدل ولو ظاهرا لأن تفويض الولاية إلى غير من هذه صفاته تضييع للمال، ولأن غير البالغ الرشيد الحر العاقل قد يحتاج إلى ولي فلا يكون وليا على غيره" كشاف القناع، البهوتي(٤٤٦/٣).

[٢٧] - درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى-

---

خسرو، دار إحياء الكتب العربية(٢/٤٠٤).

[٢٨]- مغني المحتاج، الخطيب(٢/١٧٣)، كشاف القناع، البهوتي(٣/٤٤٦)، الإجماع، ابن المنذر (ص: ٧٧)، أحكام الأب في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، حميش عبد الحق، اشراف د. أحمد علي طه ريان، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، سنة١٩٨٨،(ص ٩٩-١٠٠).

[٢٩]- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م(٤/٢٢٤)، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب- بيروت، سنة ١٩٩٤م، (٨/٢٤٠)، مغني المحتاج، الخطيب (٢/١٧٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر- بيروت – لبنان(١/٢٥٤).

[٣٠]- بدائع الصنائع، الكاساني(٥/١٥٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية(٢/١٢٦).

[٣١]- التقرير والتحرير، ابن أمير الحاج(٢/٢٢٧).

[٣٢]- الذخيرة، القرافي(٣/١٦٧)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٥/٣٣٠)، المغني، ابن قدامة(٢/٤٦٥).

[٣٣]- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر(٢/١٥٧).

[٣٤]- الذخيرة، القرافي(٣/١٦٧).

[٣٥]- بدائع الصنائع، الكاساني(٥/١٥٣).

[٣٦]- البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٧/١٦٧)، المبسوط، السرخسي(٥/٣٠).

٣٧- فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر(١٠/٢٩١).

[٣٨]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط ثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٥/٧١)، التنبية في الفقه الشافعي

المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب المغني(ص: ١٠٢)، ابن قدامة(٥/٢٤٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٣/٤٠٩).

[٣٩]- بدائع الصنائع، الكاساني(٥/١٥٣، ١٥٤)، انظر بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار

المعارف(٧/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م(٢٥٠/٥)، المغني، ابن قدامة(٣٤٨/٥).

[٤٠] - بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٣/٥).

[٤١] - وقد قيد الحنابلة الجواز بالضرورة وليس بالحاجة، الروض المربع، البهوتي(٢٥٤/١).

[٤٢] - البحر الرائق، ابن نجيم(٢٣١/٤)، الذخيرة، القرافي(٢٤٠/٨)، مغني المحتاج، الخطيب (١٧٥/٢)، الروض المربع، البهوتي(٢٥٤/١).

[٤٣] - كشاف القناع، البهوتي(٤٥٠/٣).

[٤٤] - البحر الرائق، ابن نجيم(٥٢٨/٨)، انظر الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧م (٦٨/٥).

[٤٥] - بدائع الصنائع، الكاساني(١٥٣/٥).

[٤٦] - المهذب، الشيرازي(١٢٨/٢).

[٤٧] - شرح منتهى الإرادات على دقائق أولي النهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى عالم الكتب، ط أولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م(١٧٢/٢).

[٤٨] - مذهب الشافعية في أن الأب لا يسافر بمال الصغير من غير ضرورة؛ لأن في ذلك تغريرا بالمال، فإن دعت إليه ضرورة بأن خاف عليه الهلاك في الحضر لحريق أو نهب جاز أن يسافر به، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، تحقيق قاسم محمد النووي، دار المنهاج- جدة، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. (٢١٣/٦).

[٤٩] - بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٤/٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي(٦١٠/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي(١٢٤/٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى(٤٠٩/٣).

[٥٠] - بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٤/٥) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١٠٢/٢).

[٥١] - المبسوط، السرخسي(١٤/٢١).

[٥٢] - الاختيار لتعليل المختار، الموصلي(٦٨/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بملا خسرو(٤٢٠/١).

[٥٣] - وهل يشترط مع الفقر عجز الوالد عن الكسب؟ خلاف بين الفقهاء، فمنهم قائل بالاشتراط؛ لأن القدرة على الكسب كاليسار، ومنهم من قائل بعدم الاشتراط، وهو الراجح؛ لأن الشرع نهى الوالد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين وهو التأفيف، والأذى في إلزام الأب بالكسب مع غنى الولد أكثر فكان أولى، انظر بدائع الصنائع، الكاساني(٣٥/٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط ثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م (٣٥٢/٨)،

مواهب الجليل، الحطاب(٢٠٩/٤)، مغني المحتاج، الخطيب (٤٤٦/٣- ٤٤٨)، المغني، ابن قدامة(٥٨٦/٧- ٥٨٧).

[٥٤] - مغني المحتاج، الخطيب (٤٤٦/٣)، المغني، ابن قدامة(٢٥٧/٩)، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط أولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م (٨٣/٦).

[٥٥] - بدائع الصنائع، الكاساني(٣٠/٤)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م (٨٦/١٥، ١٢٩)، البيان، العمراني (٢٤٧/١١).

[٥٦] - الحاوي الكبير، الماوردي(٨٦/١٥)، لهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان (٢٩٢/١)، الاختيار، الموصلي (١١/٤).

[٥٧] - بدائع الصنائع، الكاساني(٣٠/٤).

[٥٨] - المرجع السابق، ودلالة النص: هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي، ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب، كشف الأسرار، البخاري (٧٣/١).

[٥٩] - سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب الإمارة، باب الحث على المكاسب، (٧٢٣/٢)، ح(٢١٣٧)، وصححه الألباني، صحيح الجامع وزيادته، الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (٣٢٦/١).

[٦٠] - الحاوي الكبير، الماوردي(٨٧/١٥)، الاختيار، الموصلي(١١/٤).

[٦١] - أضاف في ذكره للحديث " فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف" وقد بحثت عن هذا اللفظ في حدود إمكاناتي فلم أجد له أصلًا.

[٦٢] - بدائع الصنائع، الكاساني(٣٠/٤).

[٦٣] - المستدرك، الحاكم(٢٨٥/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، كتاب النفقات، باب نَفَقَةِ الأَبَوَيْنِ، (٤٨٠/٧) ح(١٦١٦٢).

---

[٦٤] - الحاوي الكبير، الماوردي(٨٧/١٥)، البيان، العمراني (٢٤٧/١١).

[٦٥] - سنن ابن ماجه، كتاب الإجارة، باب ما للرجل من مال ولده، (٧٦٩/٢)، ح (٢٢٩١)، قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقال في "التنقيح": ويوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم في "الصحيحين"، نصب الراية، الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م (٣٣٧/٣) وأخرجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه، وصححه الألباني انظر صحيح سنن ابن ماجه، الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م (٣٠/٢).

[٦٦] - نيل الأوطار، الشوكاني (٨٣/٦)

[٦٧] - بدائع الصنائع، الكاساني(٣٠/٤).

[٦٨] - الحاوي الكبير، الماوردي(٨٧/١٥).

[٦٩] - المغني، ابن قدامة(٣٣٩/٧).

[٧٠] - بدائع الصنائع، الكاساني(٣٠/٤)، تبيين الحقائق، الزيلعي(٦٣/٣)، المبسوط، السرخسي(٣٤٦/١٧)، انظر مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي(٤١٤/١)، مواهب الجليل، الخطاب(٢٠٩/٤)(٣٠٩/٧)، الحاوي، الماوردي(٨٧/١٥)، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م (٢٨٢/٥).

[٧١] - المغني /ابن قدامة(٣٢٠/٦)، وهذا الحكم خاص بالأب دون غيره قال ابن قدامة (المغني ٣٢٥/٦): " ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه لأن الخبر ورد في الأب بقوله [أنت ومالك لأبيك] ولا يصح قياس غير الأب عليه؛ لأن للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيرا وله شفقة تامة وحق متأكد ولا يسقط ميراثه بحال والأم لا تأخذ لأنها لا ولاية لها والجد أيضا لا يلي على مال ولد ابنه وشفقته قاصرة عن شفقة الأب ويحجب به في الميراث وفي ولاية النكاح وغيرها من الأقارب والأجانب ليس لهم الأخذ بطريق التنبيه؛ لأنه إذا امتنع الأخذ في حق الأم والجد مع مشاركتهما للأب في بعض المعاني فغيرهما مما لا يشارك الأب في ذلك أولى".

[٧٢] - سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، ح(٢٣٤١)، (٧٨٤/٢)، و الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، باب القضاء في المرفق(١٠٧٣/٤)(٢٧٥٨)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م(٥٥/٥)ح (٢٨٦٥)، وحسنه الأرنؤوط.

---

[٧٣] - سنن الدارقطني، الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، (٢٥٢/٣)، ذكره البخاري موقوفاً على ابن عباس(٩٢/٢).

[٧٤] - كشاف القناع، البهوتي(٣١٨/٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت– لبنان(٣٨/٣).

[٧٥] - مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (١٨٠/٢٩).

[٧٦] - انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م (٤٥١/٢).

[٧٧] - نيل الأوطار، الشوكاني(٨٣/٦).

[٧٨] - مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط الثانية، ١٤١٧(٢٨٣/٤).

[٧٩] - انظر الملكية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د. عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى عمان – الأردن ، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م (٤٤/٣).

[٨٠] - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، كتاب الحج، باب حجة النبي **r**، (٨٨٩/٢)، ح(١٢١٨).

[٨١] - شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط الأولى- ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م(١٥٨/٤).

[٨٢] - انظر المغني، ابن قدامة(٣٢٠/٦).

[٨٣] - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي والمعروف بابن الهمام، دار الفكر- بيروت(٤١٨/٤).

[٨٤] - شرح فتح القدير، ابن الهمام(٤١٨/٤).

[٨٥] - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط أولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. (٢١/٤)، انظر سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- يروت (٢٨٩/٣).

---

[٨٦] - سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، كتاب المكاتب،باب مَنْ قَالَ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، (٣١٩/١٠)، (٢٢١٤٠)، وهو حديث مرسل، وضعفه الألباني، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ص٦١٣).

[٨٧] - انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط أولى، ١٣٥٦ (١٣/٥).

[٨٨] - السلسلة الضعيفة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٥٤٣/١).

[٨٩] - المغني، ابن قدامة(٣٢٠/٦).

[٩٠] - المنيحة هي: أن يعطي الرجل الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط أولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م(١٠٩١/٣).

[٩١] - مسند الإمام أحمد بن حنبل، (١٣٩/١١)ح (٦٥٧٥)، وحسنه الأرنؤوط.

[٩٢] - شرح معاني الآثار، (١٥٨/٤).

[٩٣] - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية- بيروت (٤٩٤/٤)، شرح معاني الآثار، الطحاوي (١٥٩/٤)، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٢٨٣/٤).

[٩٤] - شرح معاني الآثار، الطحاوي(١٥٩/٤)، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي(٢٨٣/٤).

[٩٥] - المغني، ابن قدامة (٣٢٠/٦).

[٩٦] - تحفة الأحوذي، المباركفوري (٤٩٣/٤).

[٩٧] - شرح معاني الآثار، الطحاوي(١٥٩/٤)، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي(٢٨٣/٤).

[٩٨] - سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ،(٣١٢/٣)، ح (٣٥٣١)، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي (٢ /١١٩٧).

[٩٩] - نيل الأوطار، الشوكاني(٨٣/٦).

[١٠٠] - انظر فيض القدير، المناوي(١٣/٥).

[١٠١] - شرح معاني الآثار، الطحاوي(١٥٨/٤).

---

[١٠٢] - المبدع شرح المقنع، محمد ابن مفلح(٢٩٤/٥)، المغني، ابن قدامة(٣٢٠/٦).

[١٠٣] - المرجع السابق(٣٢٠/٦).

[١٠٤] - انظر الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي(٤٨/٣).

[١٠٥] - السلسلة الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، (٥٤٣/١). (٦٣/٦).

[١٠٦] - سنن ابن ماجه، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة، فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٣٦/١)، ح(٩٤)، صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (١٠١١/٢).

[١٠٧] - شرح معاني الآثار، الطحاوي(١٥٨/٤)، مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٢٨٤/٤).

[١٠٨] - المبسوط، السرخسي(١٥١/٩)، بداية المجتهد، ابن رشد(٢٣٤/٤)، الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م(٣٨٥/٧)، الحاوي الكبير، الماوردي(٢٤٨/١٣)، المغني، ابن قدامة(١٣٣/٩- ١٣٤)، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت(٢٣٤/٢١).

[١٠٩] - نص الحنفية على أن المهر حق الله تعالى في ابتداء النكاح، مِنْ حَيْثُ وُجُوبُهُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ} [الأحزاب:٥٠]، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي(١٨٥/٣)، العناية شرح الهداية، البابرتي، (٣٢٠/٣).

[١١٠] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي(١٨٥/٣)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر(٢٦٤/٤)، كشاف القناع، البهوتي(١٤٠/٥).

[١١١] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر(٣٢٢/٢).

[١١٢] - كشاف القناع، البهوتي،(١٣٦/٥، ١٣٧)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٢٦/٣).

[١١٣] - المحيط البرهاني، مازه، (٢١٥/٣)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م(٣٠٨/١).

[١١٤] - المغني، ابن قدامة (٨ /٢٦).

[١١٥] - مهر المثل هو القدر الذي يرغب به مثلها فيه، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٢، (٨٩/٢).

[١١٦] - السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة – بيروت(٣٩٠/١).

[١١٧] - حاشية رد المحتار، ابن عابدين(١٠٧/٣، ١٠٩).

[١١٨] - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق:

سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠ (٤٢٧/٥)، بداية المجتهد، ابن رشد(٢٨/٢).

[١١٩] - الذخيرة، القرافي(٣٦٥/٤، ٣٦٦).

[١٢٠] - بداية المجتهد(٢٨/٢).

[١٢١] - المغني، ابن قدامة (٨ /٢٦)، كشاف القناع، البهوتي(١٣٦/٥).

[١٢٢] - المراجع السابقة.

[١٢٣] - المهر المسمى هو العوض المذكور في عقد النكاح والمسمى بعده لمن لم يسم لها في العقد، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب- بيروت، سنة ١٩٩٦(٥/٣).

[١٢٤] - الحاوي الكبير، الماوردي (٥٠٣/٩).

[١٢٥] - مغني المحتاج، الخطيب (٢٢٦/٣).

[١٢٦] - أخرجه أبي داود، كتاب النكاح، ٣٦- باب فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْقِدَهَا شَيْئًا.(٢٤١/٢)ح(٢١٢٩) الحباء: العطاء، العصمة: العقدة. ضعفه الألباني، ضعيف أبي داود – الأم، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس – الكويت، ط أولى- ١٤٢٣ هـ، (٢١٨/٢).

[١٢٧] - بداية المجتهد، ابن رشد(٢٨/٢)، انظر الذخيرة، القرافي(٣٦٥/٤).

[١٢٨] - بداية المجتهد، ابن رشد(٢٨/٢).

[١٢٩] -جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، ط أولى(٢٢/٧).